

قرار من وزيرى المالية والثقافة مؤرخ فى 21 فيفري 1992 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمؤسسات والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والاعانات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ان وزير المالية ووزير الثقافة.

بعد اطلاعهما على مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة على الفصل 12 الفقرة 5 منها.

قررا ما يأتى :

الفصل الاول - طبقا للفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن طرح كامل الهبات والاعانات من قاعدة الاداء على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات اذا منحت الى منظمات او مشاريع او اعمال اجتماعية محددة بالفصل الثانى من هذا القرار.

الفصل 2 - تنتفع باحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- اللجان الثقافية القومية والجهوية والمحلية

- المندوبيات الجهوية للثقافة

- دور الثقافة

- المكتبات العمومية

- الفرق المسرحية

- الفرق الوطنية والجهوية للموسيقى والفنون الشعبية

- المعاهد العليا للمسرح والموسيقى والتنشيط

- المعاهد الوطنية والجهوية للموسيقى والرقص

- اروقة الفنون

- المتاحف

- اتحاد الفنانين التشكيليين التونسيين

- المهرجانات الثقافية

- الايام المسرحية بقرطاج

- الايام السينمائية بقرطاج

- معرض الكتاب

تونس فى 21 فيفري 1992.

وزير المالية

محمد الفوشى

وزير الثقافة

المفجى بوسنينة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي